اقترضها منه ثم اسلم احدهما لم يجب عليه رد بدل القرض فان موجب القرض رد المثل وقد تعذر بالاسلام
المثال الثاني والخمسون اذا اشترى دارا او ارضا قد وقعت الحدود وصرفت الطرق بينها وبين جاره
فلا شفعة فيها وان كانت الحدود لم تقع ولم تصرف الطرق بل طريقهما واحدة ففيها الشفعة هذا اصح
الاقوال في شفعة الجوار وهو مذهب اهل البصرة واحد الوجهين في مذهب الامام احمد اختاره شيخ الاسلام
وغيره فان خاف المشتري ان يرفعه الى حاكم يرى الشفعة وان صرفت الطرق فله التحيل على ابطالها بطرق
منها الحيل احدها ان يشتريها منه بالف دينار ويكاتبه على ذلك ثم يعطيه عوض كل دينار درهمين او نحو ذلك
وثانيها ان يهب منه الدار او الارض ثم يهبه ثمنها وثالثها ان يقول المشتري للشفيع ان شئت بعتكها
بما اشتريتها به او باقل من ذلك او اجرتها عليك بالثمن فيجيبه الى ذلك فيسقط شفعته ورابعها ان
يتصادق البايع والمشتري على شرط او صفة تفسد البيع كاجل مجهول او خيار مجهول او اكراه او تلجية
ونحو ذلك ثم يقر البايع في يد المشتري ولا يكون للشفيع سبيل عليها وخامسها ان يشترط الخيار مدة
طويلة فان فسخ لم يكن له ان ياخذ قبل انقضائه وان بطل لم يكن له ان ياخذ ببيع فاسد وسادسها ان
يهب له شقصا اعشار الدار او الارض ويبيعه العشر الباقي بجميع الثمن وسابعها ان يوكل الشفيع
في بيع داره او ارضه فيقبل الوكالة ويبيع او يوكله المشتري في الشراء له وثامنها ان يزن له الثمن الذي
اتفقا عليه ثم يجعله صبرة غير معلومة ويبيعه الدار بها وتاسعها ان يقر البايع بسهم من الف
سهم للمشتري فيصير شريكه ثم يبيعه باقي الدار فلا يجد جاره اليها سبيلا لان حق الشريك مقدم على حق الجار
وعاشرها ان يتصدق عليه ببيت من الدار ثم يبيعها باقيها بجميع الثمن فيصير شريكا فلا شفعة لجاره
حادي عشرها ان يامر غريبا او مسافرا ان يشتريها فاذا فعل دفعها اليه ثم وكله بحفظها ويشهد على انه
الدفع اليه وتوكيله حتى لا يخاصمه الشفيع وثاني عشرها ان يجيء المشتري الى الجار قبل البيع فيشتري
منه داره ويرغبه في الثمن باضعاف ما يساوي ويشترط الخيار لنفسه ثلاثة ايام ثم في مدة الخيار يمضي
ليشتري تلك الدار التي يريد شراءها فاذا تم العقد بينهما فسخ البيع الاول ولا يستحق جاره شفعة
لانه حين البيع لم يكن جارا وانما طرأ عليه الجوار بعد البيع وثالث عشرها ان يوجر المشتري البايع

الدار عبده

لبايع الدار عبده او ثوبه بسهم السهم من الدار فيصير شريكه ثم بعد يومين او ثلاثة يشتري منه نصفها
فلا يكون لجاره عليه سبيل ورابع عشرها ان يشتريها بثمن مؤجل اضعاف ما يساوي فان اتى الجار ياخذها
بذلك الثمن فاذا رغب عنها صالحه من ذلك الثمن على ما يساويه حالا من غير جنسه فان قيل فانتم قد بالغتم
في الانكار على من احتال ببعض هذه الوجوه على اسقاط الشفعة وذكرتم تلك الاثار فقيل لكم
بالكيل الذي كلتم لنا به قلنا سواء نحن وانتم في ذلك فانا ذكرنا هذه الوجوه تحيلا على ابطال ما
ابطله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فمن ابطل
الشفعة تحيلا على تنفيذ حكمه وامره بكل طريق ممكن فنحن في هذه الحيل منفذون امره وانتم فابطلتم
بها ما اثبته بحكمه وقضائه بالشفعة فيما لم يقسم وانه لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فاذا حرم عليه
البيع قبل استيذانه فما الظن بالتحيل على اسقاط شفعته فتوصلتم انتم بهذه الحيل الى اسقاط ما اثبته
وتوصلنا نحن بها الى اسقاط ما اسقطه وابطال ما ابطله فاي الفريقين احق بالصواب واتبع لمقصود الرسول
صلى الله عليه وآله وسلم المثال الثالث والخمسون يصح تعليق الوكالة بالشرط كما يصح تعليق الولاية بالشرط
كما صحت بالسنة بل تعليق الوكالة اولى بالجواز فان الولي وكيل ووكالته عامة فانه انما يتصرف نيابة عن
المولى فوكالته اعم من وكالة الوكيل في الشيء المعين فاذا صح تعليقها فتعليق الوكالة الخاصة اولى
بالصحة وقال الشافعي رحمه الله لا يصح فاذا دعت الحاجة الى ذلك فالحيلة في جوازه ان يوكله مطلقا ثم يعلق
التصرف على الشرط فيصح ولا يظهر فرق فقهي بين امتناع هذا وجواز هذا والمقصود من التوكيل التصرف
والتوكيل وسيلة اليه فاذا صح تعليق الغاية فتعليق الوسيلة اولى بالصحة المثال الرابع والخمسون اذا
رفع الى الامام وادعي عليه انه زنى فخاف ان انكر ان تقوم عليه البينة فيحد فالحيلة في ابطال شهادتهم
ان يقر اذا سئل مرة واحدة ولا يزيد عليها فلا تسمع البينة مع الاقرار وليس للحاكم ولا للامام ان يقرره
تمام النصاب بل اذا سكت لم يتعرض له فان كان الامام ممن يرى وجوب الحد بالمرة الواحدة فالحيلة ان
يرجع عن اقراره فيسقط عنه الحد فاذا خاف من اقامة البينة اقر فاذا اقر رجع وهكذا ابدا وهذه
الحيلة جائزة فانه يجوز له دفع الحد عن نفسه وان يخلد الى التوبة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة رض لما فر

Copyright © King Saud University